رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الميراث و التركه

هل للزوجة غير المسلمة نصيب في أموال التأمين على الحياة/الإثنــين)3-6-4202م(

صلاح الصاوي

لو مات اب وامه المسلمة اللي فيها مصانع يعني على الكفر الاب مات وامها نصرانية على الكفر. هل ترث اموالهم واموال تأمين الحياة الذين كانوا عليهم يعني اولا لا يتوارث اهل ملتين شتى - 00:00:00

لا يرث المسلم الكافر والكافر مسلم لكن قد يرث لكن قد يأخذ الكافر من المسلم شيئا من المال بعد موته من خلال الوصية وليس الميراث واحد متزوج بزوجة كتابية. زوجة نصرانية. لا ترسه - 00:00:23

لكن له ان يكتب في وصيته اديها الربع الخمس ما شاء يرضخ لها شيء من المال تعيش به بقية حياته هذا مشروع اتخز بالوصية وليس بالميراس لا يتوارث اهل ملتين شتى لا نرثهم ولا يرثون. بعض اهل العلم قال نرثهم ولا يرثون كما نتزوج - 00:00:40

ولا نزوجهم. لكن الذي عليه الجمهور لا يتورث اهل ملتين شتى التأمين على الحياة في الغالب يا ولدي ان انيس الميراس هي بتبقى معينة لجهة للمنتفع لا تنطبق عليه احكام الميراث - 00:01:03

المنتفع بهدف فلان وعلان وتلتان. يعني لا تجعل عليه احكام الميراس يعني وقواعده. ارجو ان يكون الامن في امواله التأمين اذا قال اليك المال من خلال شركة التأمين على على هذا النحو - 00:01:22

اللهم اهدنا سواء وقنا عذابك يوم تبعث عبادك. يا رب العالمين - 00:01:41